



المرصد السوداني لحقوق الإنسان

ورقة إحاطة (1)

قراءة في قانون جهاز المخابرات العامة – تعديل 2024



أفراد ملثمين من جهاز المخابرات السوداني أثناء مطاردة متظاهرين، 2019، سكرين شوت من مقطع فيديو متداول

عبد السلام سيد أحمد

مايو 2024

سلسلة أوراق الإحاطة

ورقة رقم (1)

قراءة في قانون جهاز المخابرات العامة - تعديل 2024

عبد السلام سيد أحمد

للتواصل مع المرصد: info@suhrm.org

موقع المرصد: <https://www.suhrm.org/>

 لزيارة ومتابعة صفحتنا على الفيس بوك اضغط [هنا](#)

 لمتابعة حسابنا على تويتر (إكس) اضغط هنا

المقدمة والسيّاق

وَقَعَ الْفَرِيقُ أُولُ عبد الفتاح البرهان، بوصفه رئيساً لمجلس السيادة، قانون جهاز المخابرات العامة (تعديل 2024) في الثامن عشر من فبراير 2024؛ ونشر القانون المعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أبريل 2024.

جاء في صداره القانون المعديل المسمى قانون جهاز المخابرات العامة (تعديل 2024)، بأنه صدر عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019. وأشار النص إلى أنّ القانون قد صدر عن الاجتماع المشترك لمجلس السيادة والوزراء، ووَقَعَ عليه "مجلس السيادة".

كما أشار النص إلى أن القانون الراهن "يعدّ قانون جهاز المخابرات العامة لسنة 2010". ونجد أن استناد عبد الفتاح البرهان على أحكام الوثيقة الدستورية يشوبه الخلل القانوني والدستوري، حيث لا يملك صلاحية تعديل التشريعات في ظل غياب المشروعية الدستورية بعد انقلابه على الدستور الانتقالي في 25 أكتوبر 2022 ونشوب حرب أبريل 2023.

شملت التعديلات المواد 5, 24, 25, 37, 50, 51, 52, 53 و76؛ كما ألغيت المواد من 7 إلى 22، والمادة 29.

لعل من أبرز التعديلات إعادة العمل بالمادة 25 التي تمنح الجهاز سلطة استدعاء الأشخاص للمثول أمامه، والرقابة، والتحري والتقصي، والاعتقال؛ والمادة 50 التي تخول الجهاز سلطة اعتقال الأشخاص واستجوابهم؛ والمادة 51 الخاصة بحقوق المعتقل؛ والمادة 52 التي تتعلق بمحاسبات أعضاء الجهاز ومنسوبيه.

إجمالاً، تمحورت تعديلات قانون المخابرات العامة التي أعلنت مؤخراً حول استعادة الجهاز لسلطات الاعتقال والاحتجاز لفترات طويلة، والرقابة، والتقصي، والتحري، والمصدارة.

كما أعادت التعديلات منح أعضاء ومنسوببي الجهاز حصانة كاملة فيما يلي كافة الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ومنع ملاحقتهم قضائياً مما يقوض مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

لفهم سياق التعديلات الراهنة لابد من التذكير بالتعديلات التي أدخلتها الوثيقة الدستورية بشأن وضع جهاز الأمن والمخابرات عقب ثورة ديسمبر المجيدة وما ترتب عليها قانونياً خلال فترة الحكومة الانتقالية (2019-2021).

كما هو معلوم، أعادت الوثيقة الدستورية، 2019، توصيف مهام جهاز الأمن والمخابرات بحيث تتحصر في جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المعنية.

ونصت المادة 37 من الوثيقة الدستورية على أن: "جهاز المخابرات العامة جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة ويحدد القانون واجباته ومهامه ويُخضع للسلطتين السيادية والتنفيذية وفق القانون".

وإعمالاً لهذا النص الدستوري قامت السلطة الانتقالية بتعديل قانون جهاز الأمن والمخابرات لعام 2010، الذي أجاز ضمن "قانون التعديلات المتنوعة" الصادر في يوليو 2020.

ومن أهم تعديلات 2020 على قانون الجهاز إلغاء المادة 25 التي تنص على صلاحية الاستدعاء والرقابة والتقصي والاعتقال؛ والمواد 50 و51 الخاصة على التوالي، بالاعتقال والاحتجاز، وحقوق المعتقلين؛ والمادة 52 الخاصة بمحاسبة أعضاء الجهاز والتعاونيين. وبالتالي، جرّدت هذه التعديلات جهاز المخابرات من سلطات الاعتقال

والاستجواب والاحتجاز وما يتصل بها من إجراءات؛ كما ألغت التعديلات الحصانات الإجرائية والموضوعية التي كان يتمتع بها أعضاء الجهاز والمعاونين.

على ضوء هذه الخلفية سنحاول تقييم التعديلات الراهنة لقانون المخابرات العامة التي أصدرتها سلطة الأمر الواقع في مطلع هذا العام ونشرتها الشهر الماضي. ويمكن مقاربة هذه التعديلات على مستويين: الأول يتعلق بالجوانب الدستورية والإجرائية، والثاني يناقش الجوانب الموضوعية.

الجوانب الإجرائية/الدستورية لتعديلات 2024

فيما يتصل بالجوانب الإجرائية/الدستورية، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً: على الرغم من استناد التعديلات محل النقاش على الوثيقة الدستورية لعام 2019، إلا أنها صدرت في مخالفة صريحة للمادة (37) من الوثيقة الدستورية، المشار إليها أعلاه، التي حددت طبيعة جهاز المخابرات وصلاحياته.

ثانياً: أشارت المادة الثانية من القانون الراهن إلى أنه "يعدل قانون جهاز المخابرات العامة لسنة 2010". في الواقع، ليس هناك قانون صادر عام 2010 باسم قانون جهاز المخابرات العامة. اسم القانون موضع التعديل هو قانون "الأمن الوطني لسنة 2010" كما هو مثبت في المادة (1) منه، وهو القانون الذي تم تعديله في يونيو 2020؛ الأمر الذي يعكس اضطراباً تشريعياً بيئياً.

ثالثاً: من الناحية الإجرائية، لم تشر التعديلات الراهنة على الإطلاق إلى تعديلات 2020 وتعاملت مع تلك التعديلات وكأنها غير موجودة. وهذا يقع في مسربعاتها من ناحية الإجراءات السليمة لإصدار التشريعات، حيث عادة ما تستند قواعد التشريع على مراجعة بنود آخر قانون مجاز من قبل السلطات التشريعية وهو قانون جهاز الأمن والمخابرات لعام 2010 (تعديلات 2020).

ولأن مشروع حكومة الأمر الواقع تجاهل قصداً تعديلات 2020 رغم أنها لاتزال سارية (وهذا اضطراب تشريعي آخر)، فقد عمد إلى إلغاء مواد لم تعد موجودة في قانون 2010 (تعديل 2020) (هي المواد: 25، 50، 51، 52)، ثم عاد وثبت نفس المواد في سياق التعديلات الراهنة، مع بعض التعديلات الطفيفة.

الجوانب الموضوعية

أما من الناحية الموضوعية، وكما سلفت الإشارة، فقد هدفت التعديلات الراهنة إلى إعادة سلطات الاعتقال والتحري والرقابة والتقصي والحبس والمصادرة للجهاز، ومنح أعضائه والمعاونين حصانة كاملة من المسائلة أو الملاحقة القضائية مدنية كانت أم جنائية. فقد نصت المادة 25 القديمة، المستعادة في هذا التعديل على ما يلي:

• مع مراعاة وثيقة الحقوق الواردة بالوثيقة الدستورية لسنة 2019 يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون:

(أ) طلب المعلومات، أو البيانات، أو الوثائق، أو الأشياء من أي شخص والاطلاع عليها، أو الاحتفاظ بها، أو اتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها.

(ب) استدعاء الأشخاص واستجوابهم وأخذ أقوالهم وفقاً للقوانين.

(ج) الرقابة والتحري والتقصي بموجب أمر صادر من وكيل النيابة المختص.

(د) حجز الأموال وفقاً للقوانين.

(هـ) اعتقال الأشخاص وفقاً لما هو وارد بالمادة (50).

أما المادة (50) فقد نصت على ما يلي :

(1) يمارس المدير (مدير الجهاز) الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) أي من السلطات المنصوص عليها في أحكام المادة 25،

(ب) التقتيش بعد الحصول على أمر من وكيل النيابة المختص،

(ج) سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991،

(د) يجوز للمدير إصدار أمر باعتقال المشتبه به لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً بغرض التحري والتحقيق.

(هـ) إذا ثبت للمدير أن بقاء الشخص رهن الاعتقال ضروري لإكمال التحري والتحقيق لارتباط الاتهام بما يهدد أمن وسلامة المواطن وتروع المجتمع عن طريق النهب المسلح، أو الفتنة الدينية، أو العنصرية، أو الإرهاب، أو تهديد السلم، أو ممارسة العنف السياسي، أو التخابر ضد الوطن، عليه أن يرفع الأمر للمجلس الذي يجوز له مد فترة الاعتقال لمدة أو لمدد مختلفة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

(و) مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرات (د) (هـ) على الجهاز وفي حالة توفر البينة المبدئية إخطار وكيل النيابة المختص وتسليم المشتبه فيه وكافة المستندات وملحقاتها لتكميله الإجراءات القانونية، وفي حال عدم وجود بينة مبدئية على الجهاز إطلاق سراح المشتبه به فوراً.

(2) لأغراض هذه المادة على الجهاز مراعاة وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2019.

يتضح جلياً من هذه المواد أن جهاز المخابرات يتمتع بصلاحيات واسعة للغاية تسمح له بالقبض والاعتقال والاحتجاز والتقتيش والمصادرة والرقابة على الأشخاص ورصد تحركاتهم، واستدعائهم للمثول، وطلب أي معلومات منهم، بل وحتى الحجز على الأموال والممتلكات والمتعلقات. وباستثناء عمليات التقتيش التي تتطلب إذناً من النيابة، يمارس الجهاز كافة الصلاحيات بما في ذلك صلاحيات سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها في قانون شرطة السودان لعام 2008 وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 بدون رقابة من السلطة القضائية أو أية جهة أخرى مستقلة عن الجهاز التنفيذي.

بنفس القدر يجيز القانون المعدل للجهاز - كما هو الحال في نسخته القديمة، لسنة 2010 - اعتقال الأشخاص والتحري معهم واحتجازهم لفترات قد تمتد إلى أربعة أشهر دون أمر أو إشراف قضائي مما يعد خرقاً للوثيقة الدستورية نفسها والتزامات السودان الدولية المتمثلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

من نافلة القول إن الحرية هي الأصل، ولا يحرم الشخص من حريته إلا وفقاً للقانون إما تنفيذاً لحكم قضائي، أو في انتظار المحاكمة في حالة الاستبهان بارتكاب فعل مخالف للقانون؛ وفي جميع الأحوال لا يكون الاعتقال والاحتجاز إلا تحت إشراف السلطة القضائية.

وكما هو واضح من نص المادة (50) أعلاه، فإن هذا القانون يخول مدير الجهاز باحتجاز أي شخص لفترة ثلاثة أيام ملائمة للتمديد لثلاثة أشهر أخرى، وبالتالي بإمكان الجهاز - بناء على سلطة المدير التقديرية - احتجاز أشخاص لفترة قد تمتد لأربعة أشهر دون تدخل من السلطة القضائية، بل حتى دون علمها، بل يمكن أن يطلق سراح المحتجزين ليوم واحد ثم إعادة اعتقالهم مرة أخرى كما أوضحت ممارسات جهاز الأمن في السابق!

وتجرد الإشارة إلى أن تعديلات 2024 لا تتيح إمكانية أن يطعن شخص ما في مشروعية اعتقاله أمام قاض حتى لو تجاوزت فترة اعتقاله المدة المنصوص عليها في قانون الجهاز (قانون 2010) كان يعطى المعتقل حق اللجوء للمحكمة إذا بقي في الاعتقال أكثر من المدة المحددة في المادة (50).

وفي الفقرة (أ) يمنح القانون جهاز الأمن والمخابرات الوطني الحق في "طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أي شخص والإطلاع عليها، أو الاحتفاظ بها، أو اتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها"، لكنه لا يحمي حق الشخص في استرداد ممتلكاته المحجوزة. وأهمية هذه الحماية تأتي من ممارسة الأجهزة الأمنية على مدى

عقود في وضع يدها على ممتلكات المعتقلين في كثير من الحالات، خاصة السيارات، وأجهزة الحاسوب والكتب والمستندات الشخصية. وفي بعض الحالات لم يسترد معتقلون سابقون منذ مطلع التسعينيات ممتلكاتهم ومتلقيهم الشخصية.

إذن فقد أطلق القانون المعدل لجهاز المخابرات (تماماً كما كان الحال في قانون الأمن الوطني سالف الذكر) يد الجهاز في اعتقال أي شخص- بهذه التهمة أو تلك- واحتجازه لفترة قد تمتد لأربعة أشهر دون تدخل قضائي ودون ضمانات واضحة يمكن أن تحفظ حقوق المعتقلين المتعارف عليها، بل والمنصوص عليها في نفس هذا القانون (المادة 51).

وعلى الرغم من أن هذا القانون أورد أكثر من إشارة إلى ضرورة "مراجعة وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية" (أنظر مقدمة المادة 25، والمادة 50-2)، إلا أن هذه الإشارات إلى وثيقة الحقوق لا تعنى شيئاً على أرض الواقع. إذ لو كان المشرع جاداً في إعمال وثيقة الحقوق لما عاد لهذا القانون التسلطي الذي يقوض الدستور نفسه ووثيقة الحقوق في أكثر من موضع.

إلى ذلك، فإن وثيقة الحقوق تؤكد بأن "كل الحقوق والحراء المضمنة في الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة" (المادة 42-2). وهذا ببساطة يعني أن مستوى حماية حقوق المواطن السوداني ينبغي أن تكون في مستوى المعايير الدولية التي وضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتص نف الماده في فقرتها التالية على أن: "تنظم التشريعات الحقوقية المضمنة في هذه الوثيقة ولا تنتقص منها..." (42-3).

صادق السودان على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مارس، 1986)، وبالتالي أصبح ملزماً بتطبيق ما تضمنه هذا العهد من حقوق؛ وهو ما أكدته وثيقة الحقوق المشار إليها أعلاه (ومن قبلها وثيقة الحقوق الواردة في دستور 2005).

وفيما يلي الموضوع الذي نحن بصدده، فإن المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية تتناول الإجراءات الواجب اتباعها لدى اعتقال أي شخص من قبل السلطات، والحقوق التي يجب أن تكفل للمعتقلين. ومن ضمن ما تضمنه نصوص المادة 9 ما يلي:

- (1) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
 - (2) يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال فترة معقولة أو أن يفرج عنه.
 - (3) لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه، إن كان الاعتقال غير قانوني.
 - (4) لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

إذن فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يلزم الدول الأعضاء على إيجاد ضمانات كافية مسنودة بإشراف السلطة القضائية وإمكانية لجوء المعتقلين لديها عند الاقتضاء بما في ذلك حق الموقوف الفوري في مراجعة اعتقاله التعسفي (مبدأ إحضار السجين للمثول أمام القاضي *habeas corpus*)، وذلك حتى لا يكون هنالك تغول من قبل السلطات على حرية الأشخاص أو احتجازهم تعسفيًا.

أما متى يكون الاحتجاز تعسفياً ومتى يكون مشرعاً فهذا ما حاولت تبيانه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تراقب مدى التزام الدول الأطراف للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصوص العهد. تقول اللجنة في تعليقها العام رقم 35 الصادر سنة 2014: "قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسروحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون

تعسفياً على الرغم من ذلك، لا يجوز اعتبار مفهوم (التعسف) صنوأً لمفهوم (مخالفة القانون). فيما عدا العقوبات التي توقعها المحاكم لفترات محددة من الزمن، يكون أي قرار بإبقاء شخص ما رهن أي شكل من أشكال الاحتجاز تعسفاً إذا لم يخضع لمراجعة قضائية) دورية لمبررات استمرار الاحتجاز".

وعرضت اللجنة في تعليقها القضية الاعتقال التحفظي أو (الإداري) "الداعي أمنية"، وأفتت بأن مثل "هذا الاحتجاز يشكل في العادة حبسًا تعسفيًا ما لم يتم معالجته ضمن نظام العدالة الجنائية".

الخلاصة، أن الاعتقالات التي يقوم بها جهاز المخابرات العامة تحت ظل هذا القانون ما هي إلا اعتقالات تعسفية تفتقر للمشروعية وللضمانات الالزمة لصيانة حقوق الأشخاص الذين يتم احتجازهم. وهذا عين ما توصلت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حين ناقشت التقرير الدوري المقدم من حكومة السودان حول تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 2014.

وجاء في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان عقب استعراضها لتقرير السودان، الفقرة 18 ما يلي: "يساور اللجنة قلق لأنه يجوز لجهاز الأمن والمخابرات الوطني، بموجب قانون الأمن الوطني لعام 2010، احتجاز الأشخاص المشتبه فيهم لمدة يصل إجمالها إلى أربعة أشهر ونصف الشهر دون إشراف قضائي. كما يساور اللجنة قلق لورود تقارير عن إيداع العديد من المعتقلين في مراكز احتجاز سرية (المادة 9)".

وأوصت اللجنة حكومة السودان، "أن تضمن عرض الأشخاص الذين يحتجزهم موظفو الأمن الوطني على قاض في غضون 48 ساعة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية، ولا سيما قانون الأمن الوطني لعام 2010، من أجل مواهتها مع المادة 9 من العهد. كما ينبغي للدولة الطرف إغلاق جميع أماكن الاحتجاز السرية وضمان تمنع مسلوبى الحرية بجميع الضمانات القانونية الواردة في المادة 9 من العهد". (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للسودان - 9 CCPR/C/SDN/CO/4 أغسط 2014).

من الإشكالات الأخرى المرتبطة بطول فترة الاحتجاز دون حكم أو إشراف قضائي، زيادة مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة للمشتبه فيهم. وسجل الجهاز حافل بارتكاب جرائم التعذيب، وقد ثبت ذلك من خلال الدعاوى الجنائية ضد أفراد الجهاز وإصدار بعض المحاكم أثناء الفترة الانتقالية أحكاماً جرّمت منسوبى جهاز الأمن والمخابرات.

ولدرء مثل هذه المخاطر نصت اتفاقية مناهضة التعذيب (التي التحق بها السودان في أغسطس 2021) على اتخاذ تدابير وقائية يمكن أن تسهم في التقليل من احتمال ممارسة التعذيب من قبل الأجهزة الأمنية على من تقوم باعتقالهم. فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن: "تبقي كل دولة قيد الاستئناف المنظم قواعد الاستجواب، تعليماته وأساليبه وممارساته، كذلك الترتيبات المتعلقة بجزء ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوفيق أو الاعتقال أو السجن في أي أقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب". بينما تؤكد المادة الثانية من الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ كل دولة، "إجراءات تشريعية، أو ادارية، أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب...". كما تنص الفقرة 2 من نفس المادة على عدم جواز تقييد الحرمة المطلقة للتعذيب تحت أي ظرف كان: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية إياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبر للتعذيب".

ما دام أن السودان قد أصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، فلا بد أن تؤخذ هذه النصوص بالجدية الالزمة من قبل السلطات المعنية. لكن، وكمارأينا في قانون جهاز المخابرات المعدل، وما تم رصده في الممارسات العملية منذ انقلاب أكتوبر 2021، فإن سلطة الأمر الواقع تسير في الاتجاه المعاكس.

نأتي لموضوع الحصانات حيث تنص المادة 52 القديمة/المستعادة في قانون جهاز الأمن والمخابرات تعديل 2024 على الآتي:

(1) لا يعتبر جريمة، أي فعل يصدر من أي عضو في الجهاز بحسن نية، أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته، أو القيام بأي واجب مفروض عليه، أو عن أي فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو منوحة له بمقتضى هذا القانون، أو أي قانون آخر ساري المفعول، أو لائحة، أو أوامر صادرة بموجب أي منها، على أن يكون ذلك في حدود الأعمال والواجبات المفروضة عليه وفق السلطة المخولة له بموجب هذا القانون، وأن لا [كذا في الأصل] يكون ذلك الفعل أو الامتناع تم بسوء قصد أو بإهمال.

(2) لا يجوز إجبار أي عضو على الإدلاء بأي معلومات تتعلق بطبيعة عمل الجهاز، أو مناشطه، أو أعمال يكون قد قام بها أثناء تأدية واجبه، إلا بقرار من المحكمة.

(3) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، دون المساس بأي حق في التعويض في مواجهة الجهاز، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو، إلا بموافقة المدير، ويجب على المدير منح الموافقة متى ما اتضح أن موضوع المسائلة غير متصل بالعمل الرسمي.

نصوص المادة 52 تضع ضباط وأفراد الجهاز المخابرات- عملياً- فوق أي مسألة، ويغلق الباب أمام إمكانية رفع قضايا أو حتى شكاوى في مواجهة أعضاء الجهاز من قبل أي شخص وقع ضحية اعتقال تعسفي أو اخقاء قسري أو تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على يد منسوبى الجهاز. هذه النصوص تخالف وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية (خاصة المادة 53 المتعلقة بالحق في التقاضي، والمادة 67 الخاصة بحرمة الحقوق). وبالطبع تخالف نصوص الحصانة صراحة موجهات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لدى استعراض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتقرير الدوري الخامس للسودان عام 2018، توقفت عند الصلاحيات الواسعة المنوحة لجهاز الأمن قضية الحصانة لمنسوبيه، وأوردت التالي في الفقرة 37 من ملاحظاتها الختامية: "تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصلاحيات الواسعة التي منحت حديثاً لجهاز الأمن والمخابرات الوطني التي تخوله المشاركة في إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الإطار القانوني المنظم للأجهزة الأمنية والقوات المسلحة يضمن إفلات الجناة من العقاب، ولاسيما الفقرة 1 من المادة 52 من قانون الأمن الوطني؛ والفقرة 1 من المادة 45 من قانون الشرطة لسنة 2008؛ والفقرة 2 من المادة 34 من قانون القوات المسلحة (2007)، التي تتنص كلها على حصانة موظفي الدولة الطرف من القضاء. فهذه الحصانات رغم جواز رفعها في الحالات الفردية، تقف حاجزاً أمام إقامة نظام مسألة عام خال من أي نفوذ سياسي لا مبرر له".

وأشارت اللجنة إلى الفقرة 3 من المادة 2 للعهد التي تحت الدول الأطراف على أن "تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

وتضيي اللجنة لنوصي السلطات السودانية بـ"أن تراجع قانون الأمن الوطني وقانون شرطة السودان وقانون القوات المسلحة، في ضوء التزاماتها بموجب العهد، ولاسيما الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل التحقيقات الجنائية، وعند الاقتضاء، الملحقات الجزائية". (الفقرة 38 من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للسودان (CCPR/C/SDN//CO/5 2018).

الخلاصة

التعديلات محل النقاش في هذه الورقة مخالفة للوثيقة الدستورية (المادة 37)، التي حصرت مهام الجهاز في جمع المعلومات وتحليلها، دون أن تكون له سلطات الاعتقال والتحري، أو الاستدعاء والتقيش والمصادرة. وعلى صعيد متصل، تجاهل هذا القانون تعديلات 2020، رغم أن هذه الأخيرة أجريت إعمالاً لنص دستوري. وهذا فقد استبدل قانون 2024 تعديلات 2020 الدستورية بأخرى غير دستورية، مما يؤدي إلى خرق مبادئ سيادة حكم القانون والدستور.

هدفت التعديلات، من الناحية العملية، إلى إزالة الإصلاحات التي أجريت على مهام جهاز المخابرات، بعيد ثورة ديسمبر، وإعادة سلطات الرقابة والاستدعاء والاعتقال واحتجاز الأشخاص، كما كان عليه الحال في ظل قانون 2010.

كما أسلفنا، تجيز تعديلات 2024 لجهاز المخابرات اعتقال الأشخاص - المشتبه فيهم- واحتجازهم لفترات قد تمتد إلى أربعة أشهر، دون أي إشراف قضائي، وهو ما يعتبر احتجازاً تعسفيًا، فضلاً عن أنه يفتح الباب واسعاً للتعذيب وسوء المعاملة. وفي تاريخ جهاز الأمن والمخابرات تحت ظل نظام الرئيس المخلوع عمر البشير، ما يكفي من النماذج لحالات التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حالات الوفاة في الحجز من جراء التعذيب التي سهلتها وحمت مرتكبيها نصوص قانون 2010 وما شابهه من تشريعات مصاحبة وسابقة له.

إلى ذلك، أعادت تعديلات 2024 منح الحصانات لأعضاء ومنسوبي الجهاز، الأمر الذي يضعهم فوق المساءلة والمحاسبة ويطلق يد أفراد الجهاز ، ويغلق الباب أمام إمكانية ملاحقتهم قضائياً. هذه الحصانات يمكن أن تفتح باباً واسعاً للانتهاكات، من جانب، وللإفلات من العقاب من الجانب الآخر؛ خاصةً في غياب الإشراف القضائي على عمليات الاعتقال والاستجواب وأماكن الاحتجاز، وغياب الضمانات التي يمكن أن تحفظ حقوق المعتقلين. وبالطبع تعنى هذه الحصانات عدم إمكانية الملاحقة القضائية لمنسوبي الجهاز، الأمر الذي يصادر حقوق الضحايا في التماس الإنصاف والعدالة.